هذا ما اعتمده الشهاب ابن حجر تبعا لغيره وعلى الاستثناء في قوله ولا يجزئ شيء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا ... حيث المدرك هو اه وزوجي على الزركشي وابن الرفعه اه شرح ابن الجمال على الايضاح

محاذاته منه وهو جزء منه ولا تصح نية سبع ثان الابعد ما حاذاه في الاولى ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم تنتقل الاحكام اليه وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان اول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمة له فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الايسر ابتدا فاتته الفضيلة . وقيل استقباله بالوجه عند الطواف وانتهائه فواجب للاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند

ای الاستقبال في الابتدا والانتهاء

لقايته قبل ابتدا الطواف هذا ما لخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر في النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر ولا يرد اشتراطهم جعل البيت عن اليسار لان كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بان ذلك من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته اي وتكون النية مقترنة بهذه المحاذاة اذ هي محسوبة من الطواف بدليل قوله النهاية ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اولا والمراد محاذاته اخرا بالجنب اليسار لجميع الطواف الابتداء المذكور لانهم توسعوا في الابتدا ما لم يتوسعوا في دوامه فلا يجوز استقبال البيت في الطواف الا في الابتدا وايضا عبارة مناسك النووي صريحة في ان ما قبل الانتقال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه عنه ابن الرفعه اه وايضا قول حج وغيره وليس شيء من الطواف يجوز مع الاستقبال الا هذا صريح في الاعتداد

Copyright © King Saud University